

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة

تحية طيبة وبعد ،،

نترى أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠١٩/٢٠١٨/٣١)

المؤرخ في ٢٠١٨/٨/١٤ بمبلغ ١١٨,٨٠٠,٠٠٠ جنيه

(قط وق دره مائة وثمانية عشر مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير)

والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ

عملية "إزدجاج طريق ٦ أكتوبر / الواحات ضمن المرحلة الثالثة للمشروع القومي

للطرق (القطاع الثاني) بطول ١٥ كم ."

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية

هذا وستتولى (المنطقة الثانية عشر - الوادي الجديد) الإشراف على التنفيذ

وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

٠ ٢٠١٨/٨/١٩

رئيس الإدارة المركزية

للشئون المالية والإدارية

محاسب / حسام

منال يوسف أحمد



عقد مقاولة

الموضوع : مشروع إزدواج طريق ٦ أكتوبر / الواحات بطول ٢٧٠ كم
ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق (القطاع الثاني بطول ١٥ كم)
(بأتم ما يلي بالطرف المباشر) .

رقم العقد : ٣١ / ٢٠١٩ / ٢٠١٨

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠١٨

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ويمثلها السيد المهندس / عادل صلاح ترك

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة .

ومقرها ١٠٥ ش القصر العيني - مبني وزارة النقل - القاهرة .

ويتولى عهده في التوقيع السيد /

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

وشركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة .

ويمثلها السيد المهندس / هشام محمد بدوي سيد

بطاقة رقم / ٢٨١٠٤١٧٢١٠٠٢٩١

بطاقة ضريبية رقم / ٤٦٤-٥٩٥-٧٨٩

أموريه ضرائب / الجيزه ثان .

ملف ضريبي رقم / ٤١٠-٠١٠٢-٥-٠٠٥٠٣-

ومقرها / أبراج نبي - برج الجندول - ش الحسن والحسين متفرع من شارع البحر الأعظم -
 ميدان المنيب - الجيزه .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



تمهيد

بناءً على كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٥-٥) المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجسسه رقم (١٠٧) المنعقدة برئاسة السيد المهندس / شريف إسماعيل رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/١ الموافقة على إعتماد قرارات ونوصيات اللجنة الوزارية الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ والتي تضمنت الموافقة على إسناد مشروع إزدواج طريق ٦ أكتوبر / الواحات بطول ٢٧٠ كم ضمن المرحلة الثالثة من المشروع القومي للطرق بالأمر المباشر وبقيمة إجمالية ٢.١٠٤ مليار جنيه إلى الشركات على أن تتم المحاسبة وإسترشادا بالقائمة الموحدة ومن بينها إسناد إزدواج طريق ٦ أكتوبر / الواحات القطاع الثاني بطول ١٥ كم إلى شركة محمد بدوي للاشتاء والصناعة بتكلفة ١١٨.٨ مليون جنيه .

البند الأول

يعبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ "مشروع إزدواج طريق ٦ أكتوبر / الواحات (القطاع الثاني بطول ١٥ كم) بطول ١٥ كم" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ١١٨,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وثمانية عشر مليون وثمانمائة ألف جنيه لا غير) مقابل تنفيذه وفقاً للشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة نقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً لل الكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتنات التي تحدد بمعرفة الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار وأن هذه الأسعار تشمل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة الموافقة من الجهات المختصة يتم الإعفاء من نسبة ٥ % ضريبة القيمة المضافة طبقاً للتعاقدات مع إدارة المهندسين العسكريين .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة محمد بدوي للاشتاء والصناعة" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاهدة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان النهائي 124LGPB181550002 بمبلغ وقدره ٥,٩٤١,٤٥٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وتسعمائة واحد وأربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) صادر بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٨ وساري حتى ٣ / ٦ / ٢٠١٩ صادر من البنك الأهلي المصري فرع نقابة المهندسين .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



المبدأ الخامس

يتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة شهور يوماً من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ .

المبدأ السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة ٢٢ مكرر من قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المبدأ السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة (٨٣) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

المبدأ الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المبدأ التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من السلطة المختصة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

المبدأ العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقته الطرف الثاني .



البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للترية في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاه .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعنية من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاط محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاط المواقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحصيله المصارييف الإدارية الازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمنطقة واحدة لأعمال الرصف بمختلف أنواعه وللأعمال الصناعية تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان تنظيم المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ويون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادي والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينيوا هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (البيتومين - الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً لمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرifات والمعايير والقواعد الواردة بالمادة (٥٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ معدل بالقرار رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٦ .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة محمد بدوي للإنشاء والصناعة

مدير وشريك الشركة

هشام محمد بدوي

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري

رئيس مجلس الإدارة

مهندس /

عادل صالح ترك



الشروط الخاصة

أولاً : تجهيزات الموقع

١ - تجهيزات المقاول الموقعية

خلال أسبوع من تاريخ استلام الموقع يلتزم المقاول بإنشاء محطات الخلط المطلوبة سواء كانت اسفلتية او خرسانية طبقاً لطبيعة العمل في مكان مناسب وبلغق بالمكان مكتب لانفج لجهاز الاشراف والاستشاري مزودة بالاثاث والمكبات والحمام و البوفيه بمساحة لا تقل عن ٦٠ متر مسطح وتكون مجهزة بكافة التركيبات والتوصيلات الكهربائية والصحية ومكيفات الهواء والفرش والاثاث المناسب وكذا اجهزة الحاسوب الالى بالعدد المناسب وتوفير خدمة الانترنت ومصدر كهربى ٢٢٠ فولت طول اليوم و مصدر للمياه النظيفة الصالحة للشرب وخزان صرف صحي و يلتزم المقاول بتوفير تجهيزات على الوجه الأكمل بموقع المشروع بما يضمن سهولة و تكين جهاز الاشراف لمتابعة كافة مراحل تنفيذ المشروع على مدار الـ ٢٤ ساعة طوال مدة العملية و يتحمل المقاول اي تأخير نظير تفاصية عن ذلك و لا يتم دعه العمل الا بعد اعتماد ذلك من لجنة هندسية مركزية .

٢ - معمل الموقع

مبنى المعمل :

خلال ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ توقيع العقد يقوم المقاول بإنشاء معمل اختبارات متكامل بالموقع او بمحطة الخلط وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة بجميع مرافقه (اثاث، معدات، أجهزة) وتزويده بالمياه والكهرباء طوال فترة المشروع لاستدامه في إجراء التجارب الموقعة وفقاً للتفصيل التالي:

- عدد ٢ مكتب و ٨ مقاعد على الأقل.
- مصدر كهرباء ٢٢٠ فولت ١٥ أمبير، وتكييف هواء وإضاءة كافية.
- طاولات وبنشات للعمل من الخشب أو الخرسانة.
- جهاز كمبيوتر أحدث إصدار بمتطلباته مع طابعة ليزر A4 وسكانر.
- مصدر كهرباء ٣٨٠ فولت ثلاثة أوجه مع مقبس مناسب لقرن التحفيظ.
- أرضيات خرسانية للعمل بسمك ١٢٥ مم ذات سطح ناعم وصلب.
- مصدر للمياه النظيفة وبسعة تخزينية لا تقل عن ٧٠٠ لتر.
- وسائل إطفاء الحرائق من خلفيات والتي يجب أن تقل عن ٥٠ كم من سلال الإطفاء موزعة ومعلقة على الحائط في مكان مناسب ويتم الكشف عليها وشحنها كورة.
- مراوح طرد.
- ركائز لثبت الأجهزة عند التزور.
- حمام مائي لمعالجة عينات الخرسانة بمساحة متر مسطح وعمق ٦٠ سم من الخرسانة أو المنوب السمر أو أي مادة أخرى مناسبة.



الاختبارات:
يتم تجهيز معمل الموقع وتزويده بالأجهزة اللازمة بحيث تسمح بإجراء الإختبارات القياسية التالية وأية اختبارات أخرى
ورد ذكرها بالمواصفات:

Soils	AASHTO/ ASTM
Mechanical Analysis of Soils	T 88
Determining the Liquid Limit and the Plastic Limit of Soils	T 89
Density of Soil In-place by the Sand-Cone Method	T 191
Sand Equivalent Test	T 176
Moisture Density Relations of Soils using a 10-pound Hammer and 18-inch Drop	T 180
California Bearing Ratio (CBR)	T 192

AGGREGATES

	AASHTO/ ASTM
Mechanical Analysis of Aggregates	T 88
Unit Weight of Aggregate	T 19
Organic Impurities in Sand for Concrete	T 21
Specific Gravity and Absorption of Fine Aggregates	T 82
Specific Gravity and Absorption of Coarse Aggregates	T 80
Resistance to Abrasion of Coarse Aggregate using Los Angeles Machine	T 91
Clay lumps and friable particles in aggregate	T 111

BITUMINOUS AND ASPHALT MATERIALS

	AASHTO/ ASTM
Sampling Bituminous Materials	T 1
Extraction	T 116
Specific Gravity of Compacted Bituminous Mixtures	T 111

- Kinematic Viscosity	T ٢٠٣
- Stability of Bituminous Mixtures (Marshall Test)	T ١٦٢
- Sampling Bituminous Paving Mixtures	T ١٦٨
- Bituminous Mixing Plant Inspection	C ١٧٢
- Coating and Stripping of Bitumen Aggregate Mixtures	T ١٨٢

CONCRETE (IF CONCRETE WORKS EXIST)

AASHTO/
ASTM

- Compressive Strength of Molded Concrete Cubes	ES ١٦٩٨
- Making and Curing Concrete Compressive and Flexural Strength Test Specimens in the Field	T ٢٢
- Quantity of Water to be used in Concrete	T ٢٦
- Slump of Portland cement Concrete	T ١١٩
- Making and Curing Concrete Test Specimens in the Laboratory	T ١٢٦
- Sampling Fresh Concrete	T ١٤١

وتزول ملكية المعدات والأجهزة جميعاً للمقاول بعد انتهاء الأعمال وتسليم المشروع ويلتزم المقاول بتتأمين كافة المتطلبات الموقوف عليها من قبل المهندس واللازمـة لأخذ العينـات واختبارـها وتنـشـيلـ المـعـلـ، ويـكونـ المـعـلـ بالـقـرـبـ منـ مـكـتبـ المـهـنـدـسـ أوـ أيـ مـكـانـ آخـرـ يـوـافـقـ عـلـيـهـ المـهـنـدـسـ؛ وـيـنـمـ تـزوـيدـ المـعـلـ بالـفـنـيـنـ وـالـعـمـالـ الـمـهـرـةـ وـلـاـ يـتـمـ إـقـسـامـ إـلـىـ سـيـنـ.

اعتمادـهـ للـعـلـلـ بـالـمـعـلـ دـقـونـ موـافـقـ المـهـنـدـسـ المـشـرفـ .
وسـيـتمـ إـجـراـءـ كـافـةـ الـإـخـتـيـارـاتـ الـمـعـلـيـةـ فـيـ مـعـلـ المـوـقـعـ وـمـعـالـ المـرـكـزـيـةـ بـالـبـيـنـةـ وـهـمـ الـمـرـجـعـ الـوحـيدـ لـإـخـتـيـارـاتـ

الـجـوـدـةـ لـلـمـشـرـوعـ ، وـفـيـ حـالـ تـعـذـرـ ذـلـكـ فـيمـكـنـ إـجـرـانـهاـ بـمـوـافـقـةـ الـبـيـنـةـ بـأـيـ جـهـةـ حـكـمـيـةـ تـحدـدـهـاـ الـبـيـنـةـ اوـ أـيـ جـهـةـ لـهـرـىـ

مـسـنـدةـ مـتـحـصـّـنةـ وـمـعـتـمـدةـ تـحدـدـهـاـ الـبـيـنـةـ فـيـ حـالـ دـعـمـ إـمـكـنـ النـفـصـ فـيـ الـمـرـاكـزـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ مـصـرـ اوـ خـارـجـهاـ . هـذـاـ وـ



بعد التأمين يتم توفير ميدان مواد البناء بالإضافة إلى المعد على الانتقال خبرته عن ١٥ عاماً في اختبارات
المواد الفنية والأسفلت ومواد البناء ويكون لديه المؤهل المناسب، ويتم اعتماد مؤهلاته من المهندس بالإضافة إلى عدد
الذين سيرروا على سلة أخرى لازمة لأخذ العينات وتشغيل المعمل.

بعده السماح بهذه العمل في أي مرحلة من مراحل المشروع الا بعد قيام المقاول بتوفير وتجهيز كافة لجهاز العمل
للمرحلة لاجراء الاختبارات المطلوبة لذلك المرحلة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

٤- وسائل الانتقال

يلتزم المقاول بتوفير عدد (٤) سيارات ملاكي لائق عن ١٦٠٠ سي سي او بيك آب دوبل كابينة على أن تكون السيارات
جديدة حسب طلب المكتب الفني لرئيس مجلس ادارة الهيئة وتكون جاهزة لانتقالات جهاز الإشراف ويتم توقيع غرامة
يومية قدرها (٥٠٠ جنية عن كل سيارة ملاكي) عن كل يوم يمر لا تكون فيه السيارة تحت طلب الجهة المختصة.

٥. أجهزة المساحة

المقاول متول عن توفير وصيانة أحدث الأجهزة المساحية اللازمة لإنفاذ الأعمال طوال فترة العقد وعليه تأمين محطة رصد
متكلمة (Total Station) بكل الملحقات وجهاز قياس مناسب (ميزان رقمي) بكمال مشتملاتها، تكون مخصصة لاستخدام
الإنسان أو المهندس الشرف في تدقيق الأعمال المساحية، والمقاول متول عن معايرتها درررياً وإستبدال أي منها في حال
إرسالها للمسيئة، طبقاً لاحتياط المعاشرات وتوافق عليها الهيئة وتنول ملكيتها للمقاول بعد نهوض العمل والإسلام الإلكتروني
للمشروع.

٦- لوحة المشروع

على المقاول فور توقيع العقد إعداد وثبات عدد (٢) لوحة كبيرة كحد أدنى بالمقاييس التي تحددها الهيئة ثبت عدد بداية الموقع
وعدد نهايته بالإضافة المعكوس وبالموقع التي تحددها الهيئة، وتتضمن اللوحة اسم المشروع والملاك والمهندسين والمقاول وتاريخ بدء
العمل ومدة التنفيذ ، وعلى المقاول الحصول على تصريح الجهات المعنية قبل ثبيتها، كما يتلزم بازالتها عند إنتهاء الحاجة إليها وفقاً
لتعليمات المهندس ، وتحصى غرامة بواقع ٥٠٠٠ جنية شهرياً على كل لوحة لايتم تركيبها .

٧- البرنامج الزمني وبرنامج التوريدات والتزفيقات النقدية للأعمال

يلتزم المقاول البرنامج الزمني حسب المبين بالسادة رقم ١٢ بالشروط العامة (من خلال مكتب أو مهندس متخصص ذو شهرات
علمية في هذا المجال يعتمد من الهيئة) ويجب أن يكون تسلیم المهام بالبرنامج الزمني منتفقاً ومنتظماً لفصيل كلية لتوضیح
الطريقة المقترنة في التنفيذ مع توضیح مدة التنفيذ لكل مهمة وبيان كيفية دخال الأنشطة وإرتباط بعضها البعض وذلك وعبر
الأنشطة بحيث توضح الدلائل الخاصة والتغطية المطلوب للتنفيذ، باستخدام برنامج (Primavera) أو (Microsoft Project)
بتضمين رسومات الورقة التفصيلية لبيان العمل المختلفة وفترات المراجعة والإعتماد ، ويتم تحديث هذا البرنامج شهرياً بواسطة
المقاول واعتماده من المهندس و يتم تطبيق غرامة قدرها ١٠٠٠ جنية (الف جنيه) عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد
في تقديم البرنامج الزمني .

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً من خلال مهندسه المتخصص مع برنامج تنفيذ الأعمال
(البرنامج الزمني) بمتابعة المشروع وتحديثه وتغير التزفيقات النقدية بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا
العقد (Cash Flow) وذلك على فترات شهرية ونصف شهرية ، ويكون جدول الدفع بالصيغة التي يقبلها المهندس وبما
يتناقض مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، كما يكون بالتفصيل الكافي ليتمكن المهندس من تقييم مدى توافق قيمة
المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، ويجب أن يراعى عند تقديم البرنامج الزمني الأخذ في الاعتبار الأحوال الجوية و



غير قررت التوقف للبرد طبقاً لطبيعة موقع العمل علماً أنه لن يتم احتساب مدد إضافية عن توقيف الأصل عن الظروف
الستة

و البرنامج الزمني المحدث والمحتمل من المقاول هو المرجعية لحساب المدد الإضافية و فروق الأسعار
سيقوم المقاول بالتعاقد على جميع خدمات المشروع بفترة كافية قبل بدء تنفيذ البرد هذا ، ولن يتم احتساب مدد إضافية أو فروق أسعار
عن المواد التي يتم تغييرها نتيجة التعديلات للبرنامج الزمني للمشروع فيما عدا البترول والسوالر وجدول التسلیح والاستئناف.

ثانياً: متطلبات الإنشاء

أ - تأمين سلامة المرور
يجب على المقاول أن يكون مدركاً أن الطريق المطلوب انشاؤه يتصل بطرق قائمة ذات حركة نقل ومرور ، ولذلك يجب
عليه تقديم (من خلال مكتب أو مهندس متخصص معتمد من الهيئة) ملحوظة مفصلة توضح متطلباته لتجنب الآثار السلبية
على حركة وتفاق المرور أثناء تنفيذ مختلف أنواع الإنشاء وذلك من خلال إعداد خلط إداري وتنظيم المرور التي يجب
تطبيقها والإلتزام بها طوال فترة التنفيذ لتؤمن أقصى درجة أمان لمستخدمي الطريق ول طريق العمل طبقاً للمواصفات
العالمية، ومتطلبات العطاء، وتلليل وسائل التحكم المروري الصادر عن الهيئة، ومتطلبات الجهات المعنية وكافة
المطالبات الواردة بفقرة " المتطلبات المرورية " من متطلبات الإنشاء والمقاول مسئول من تاريخ استلامه موقع العمل
عن علاج أي عيوب يكون لها تأثير سلبي على الحركة المرورية أو تؤدي إلى حوادث تظهر بطول الطريق في سطح

الرصيف أو الاكتاف الجانبية أو الحواجز الجانبية أو أي من عناصر الطريق .

ويجب أن يتم تنفيذ تلك الخلطة بالتنسيق مع الهيئة والسلطات المعنية للمرور والجهات الأمنية والمهندسين المشرفين
والحصول على كافة الموافقات المطلوبة على الخطة قبل بدء التنفيذ، ويتم الإعلان عن الخطة المعتمدة على الطريق
بمسافات كافية تضمن سلامة مستخدمي الطريق وفقاً للخطة المعتمدة وبحيث يتضمن الإعلان كافة التفاصيل من حيث
الموقع وموعد البدء والمدة وحدود السرعة مع كروكي توضيحي وذلك على نفقة المقاول دون آية تكفة إضافية على

الملك .

ويجب على المقاول تزويد فريق العمل بمهندس متخصص في أعمال السلامة المرورية لخطيط وتصميم ومتابعة أعمال
التحولات المرورية وترجية حركة المرور في مناطق العمل وبطول الطريق بما يتوافق مع دليل وسائل التحكم المروري
 الصادر عن الهيئة وكافة الأنظمة المرورية المعتملة بها بما يكفل السلامة التامة لمستخدمي الطريق والعاملين به أثناء
التنفيذ، وتحمّل المقاول المسؤولية المادية والجنائية عن آية حوادث أو اضرار تقع على مستخدمي الطريق أو أي من
الأفراد العاملين بالمشروع لفع بسبب اخلاله بمتطلبات السلامة المرورية أو تقصيره في المداومة على اسكمال وصيانة
وسائل التحكم المروري وتتأمين الحركة المرورية ليلاً ونهاراً في كافة مواقع العمل بالمشروع ومهندسين السلامة مسئولون
عن العمل كافة التسبيقات اللازمة مع الجهات الأمنية ذات العلاقة للحصول على موافقتها على خلط تحويل المرور
الموقت وإصدار آية تصاريح لازمة بهذا الخصوص وتحمّل المقاول آية تبعات مادية أو قانونية تترتب على تقصيره
في تأمين سلامة المرور وسوف توقع غرامة مقدارها خمسة آلاف جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل
الاحتياجات اللازمة لتنظيم حركة المرور بالموقع هذا بالإضافة إلى حق الهيئة في توفير كافة وسائل تأمين سلامة المرور بموقع
العمل على حساب المقاول دون حق اعتراف منه ويلزم المقاول بتقديم إتفاقية كاملة من ملايين تأمين السلامة لطلق جهاز الإشراف

ويتضمن ولا يقتصر على :-



٥٦٠ - ٢٠١٨ - ٢٠١٩

١- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) خودة المراقبة للتفتيش والتسلیح

- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) عطاء رأس خفيف مقوى بالبلاستيك وبها شريط عاكف ويكون مميز (برتقالي - اسفل - تررق - رصاصي).
- عدد ٢٠ (عشرون فقط لا غير) صدري وافق .
- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) جاكيت شتوى .
- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) حذاء امان بمقدمة صلبة .
على ان تكون جميعا بخامات متميزة ..

بـ - السجلات

يجب على المقاول وعلى نفسه الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه، وكذلك شناع التجارب المععملية وتقديم هذه السجلات في أي وقت للمهندس عندما يطلبها . يجب أن يحتفظ المقاول بسجلات دائمة للموقع لتسجيل سير تنفيذ الأعمال، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائمًا وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك، ويجب أن تتضمن البيانات المسجلة لكل يوم عمل وفقاً لنموذج البيانات الذي يعتمده المهندس وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:

- التاريخ.
- حالة الطقس.
- بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة.
- أسماء مقاولي الباطن وعدد العمالة التابعة له ونوع النشاط الحرفي وموقعه.
- تاريخ تسلیم الرسومات والعينات ... الخ وحالتها.
- تاريخ طلب التسلیم وتاريخ التسلیم (التوريد - التركيب - التصنيع - ... الخ) لأي من البنود وحالتها.
- المعدات
- طاقم العمل

جـ - أمن وصحة العاملين

يجب على المقاول توفير الأهنف والراحة والنظافة والشروط الصحية للعمل والمبيت لجميع العاملين بالمشروع متضمنة العاملين التابعين لمقاولي الباطن، ويجب توفير مهندس سلامه وفنيه (أمن صاعي) مدرب تدريباً جيناً لمتابعة سكرى التأكيد على ارتدائهم الأدلة للعاملين والزي الشفاف (خوذة - حباء - سترة أمان ... الخ)، وإذا ثبت أن مهندس الأمان غير مناسب لموافقته فيجب على المقاول إبتداله بمهندس آخر يعتمدته المقاول.

ويجب على المقاول أن يقوم بالذالمين على مستوى البيئة وأفراد فريق المقاول المشرف عدد الوفاة والإصابات أو التلفيات الناجمة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.

ويبدأ التأمين بسجرد استلام الموقع مباشرة وحتى الانتهاء من أعمال الاستلام الإسكندراني للعملية ويكون التأمين لعدد (٤) أفراد بالذال:


المبيبة :

مهندس : ٧٥٠٠٠ (خمسة وسبعين ألف جنيه)

مساعد مهندس او ملاحظ فني : ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه).

سائق معدة او سيارة ومن في حكمهم : ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه).

عامل عادي : ١٠٠٠ (عشرة الآلاف جنيه).



على المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للبيئة قوام استلامه لموقع العملية والآمن للبيئة ان تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته
دون أن تتحمل الشركة بذلك

يجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على ممتلكات البيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو الكفالت
اللائحة عن أي حادث بتنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.

د - الوصول للموقع

المسؤول عن تأمين سبل وطرق يوافق عليها المهندس لوصول معداته والعاملين إلى الموقع، ويتحمل ذلك تأمين
وصول ممتلكات البيئة والمهندسين أو من يمثلهم وكذلك السلطات الرسمية المعنية إلى موقع الأعمال الجارى تنفيذها.

د -نتهاء المشروع وإخلاء الموقع

المسؤول مسؤول عن إزالة آية مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الإنتهاء منه وأية
موقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماده، ويقوم المقاول بإزالة المنشآت المؤقتة والماد الزائد
وتنظيف الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الخاتمي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد البيئة، كما يتکفل
المقاول بتنظيف حرم الطريق وتبييت وتهذيب البول وتنظيف الموقع الذي يشغله وتسويته حسب تعليمات المهندس
ويعاونه.

و -استلام المشروع واختبارات التشغيل

عند الإنتهاء من الأعمال سيقوم المقاول بتقديم مقترن مع برنامج زمني للفحوصات المطلوبة للإسلام وكافة اختبارات
التشغيل لاعتمادها من المهندس قبل بدء أعمال الإسلام. عندما يحين موعد الإسلام الإبداعي للأعمال المائية يقوم
المقاول خلال مدة زمنية محددة بإصلاح آية عيوب، وفي حال تخلف المقاول عن تنفيذ هذه الإصلاحات خلال المدة
المحددة يحق للبيئة القيام بتنفيذ الإصلاحات المذكورة بمعرفتها وتخصيص التكاليف مع المصارييف الإدارية الفرعية على
ذلك من المستخلص الخاتمي، على المقاول كذلك المحافظة على الأعمال المتبقية تنفيذها وتجنب وقوع أضرار بسبب
الأحوال الجوية أو آية أعمال أخرى، وأن يقوم ببرمجة أعماله بحيث يتم تنفيذ الطبقة السطحية أو آية تشطيبات في وقت
مناسب بحيث لا تتعرض لأى أذى أو تشويه بسبب الأعمال الأخرى.

ز - الكشف على الأعمال


على المقاول أن يقدم للمهندس كل ما يلزم من بيانات ومعلومات عن موقع استحلاط المواد ومصادرها وطريقة إعدادها
حتى يتمكن من الكشف عليها واعتمادها، كما سيقوم المهندس المشرف بمراجعة والكشف على الأعمال خلال فترة التنفيذ
وفقاً لخطة الجودة المقدمة من المقاول والمعتمدة من المهندس وسيقوم بإجراء الاختبارات على المواد المستخدمة طبقاً لمواصفات
وشتراطات المشروع، ومن حق المهندس قبول أو رفض آية مواد أو معدات أو طريقة تنفيذ إذا رأى أنها غير مقبولة أو غير مطابقة
للمواصفات، وعلى المقاول تأمين كافة التسهيلات الازمة للمهندس من أدوات ومعدات وطواقم فنية للقيام بالكشف والتحرسات
المعملية ، على ان تكون طلبات بدء واستلام الأعمال واعتماد المواد وفقاً للنتائج المرفقة ملحق رقم ٣.

ح - طلب الاستلام

لاستلام الأعمال الموالية اليومية سيقوم المقاول بإبلاغ المهندس خطياً عن موعد الاستلام بعد تجهيز العمل ، وسيقوم المهندس بالرد
بنتيجة الشخص وفقاً للنظام المحدد بوثائق العقد بهذا الخصوص، ويتحمل المقاول مسئولية إعداد وتوريد نماذج وطلبات الشخص وفقاً
للنتائج الموحدة المعتمدة من البيئة، وإن يسمح بالبدء بأى نوع من الأعمال دون موافقة خطية من المهندس.

ط - المواصفات القياسية

تحضير جميع أعمال التنفيذ والمواد المستخدمة والتجارب والاختبارات المعملية لزوم ضبط الجودة لاستردادات ومتطلبات المراصفات
القياسية المذكورة بالملحق رقم ١ من مستند المواصفات الفنية وعلى المقاول تأمين شاشة كاملة منها بالموقع.



٣- تفاصيل الأصول الإضافية بواسطة المقاول والمهندسين

١- إن التأمين الذي يقوم المقاول بتقديمه أو توريد ليه أصول يرى أن من حقه المطالبة بكلفتها باعتبارها أصول إضافية أو مستحدثة غير ذلك التي الحصول على إثر أمر كتابي من المهندس المعتمد من الهيئة ومن ثم يقوم بتقاضيها بحضور المهندس أو من يمثله، ومالم تم سنته تقييم بشكل موافق عليه وبصفة مشتركة في نفس وقت التنفيذ أو التوريد فإن يعذر بهذه القياسات، كما يحق للمهندس أن يقوم بالاطلاع على سجلات المقاول المبين فيها أوقات تقديم هذا العمل الإضافي وإن يتم الدفع عن قيمة أعمال إضافية إلا بموافقة المالك.

٤- المخطatas التنفيذية

٢- ما يكون ضروريًا يقوم المقاول بإعداده رسومات توضح التداخل والعلاقة بين مكونات المشروع والأماكن التي توضع بها لمسان عدم تعارض بعضها البعض أو تعارضها مع الخدمات القائمة وكيف أن كل من هذه المكونات يوضع في مكانه الصحيح.

٥- التصميمات

- على المقاول تقديم تصميمات كافية لجميع عناصر المشروع بكل تفصيلها (الرحلات + نوافذ حسائلة) تتضمن ولا تقتصر على (التصميم الشائلي للرصف - التصميم الهندسي - تصميم البلاطات الخرسانية - الخوازيق لمعالجة الانهيارات - الحوائط السادة من النيش أو الخرسانة - غرف التفتيش بمختلف انواعها - تصميم الأصول الصناعية) وفي حالة معالجة الانهيارات على الشركة واستشاريتها تقديم تقرير للهيئة للاعتماد على أن يتضمن تقرير الاستشاري ثلاثة بدائل لمعالجة الانهيارات ودراسة فنية واقتصادية وتلك كلها على حسابه وقبل البدء في العمل للاعتماد من المنظمة المشرفة.

- على المقاول تقديم التصميم الهندسي للطريق وتتضمن تقرير فني عن الأسلوب الفني لاستعمال المناشير واستعمال المنجذبات المطلوبة والعرضية والتقطيعات.

- على المقاول عمل دراسة هيدرولوجية للمشروع وتقديم التصميمات الخاصة بالأعمال المناهضة معتمدة من (معهد بحوث المياه)- وزارة الري.

- في حالة قيام الهيئة بإعداد الدراسة الهيدرولوجية المشار إليها أعلاه يتلزم المقاول بسداد تكلفة وكلفة الاعتناب والرسوم المقترنة من كافة الجهات المعنية باعتمادها.

٦- التوثيق

المقاول مسؤول عن توثيق الرسمين القائم للمشروع كاملاً و استخدامات الأرضي ركيزة بنود الأصول قبل المباشرة في التنفيذ وتغير معالمها وذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي والفيديو وترتيب هذه الوثائق وإعدادها بشكل مهنى سليم من قبل متخصصين وفقاً لما ورد تفصيلاً بالفقرة خامساً بهذه الشروط الخاصة.

٧- المواد المستخدمة

يجب أن تكون جميع المواد المستخدمة بكلفة مستلزمات الجردة والمواصفات المحددة بوثائق العقد وفي خطة ضبط الجودة المعتمدة ويجب أن تكون جميع المواد ملائحة أو مصنوعة بواسطة شركات معروفة، وتنطوي جودتها مع المواصفات القياسية الموافقة عليها، وأية مواد يقدمها المقاول كبدل لمواد موصوفة بوثائق العقد سيتم مقارنتها من ناحية النوع والوظيفة والجودة والأداء والشكل ويكون قبولها من هونا بموافقة المهندس واعتماد الهيئة، وتعتبر كافة المواد الموردة أو الأجهزة المستخدمة في الأصول الدائمة ملكية خاصة للهيئة ويجب أن يوضح المقاول جميع التفاصيل من حيث النوع والمصنوع الذي يجب أن يكون قادر على توريد قطع الغيار والدعم الفني اللازم طوال فترة الإستخدام.

ولن يتم اعتماد أية مواد للاستخدام بالموقع دون تقديم عينات لها مع كافة المعلومات ذات العلاقة واجراء الاختبارات المطلوبة عليها، ويجب على المقاول نقل وتخزين المواد بصورة لا تعرضاها لأى نوع من أنواع التلف أو تؤثر على خواصها وتخزن كافة المواد الموردة وفقاً لمواصفات المورد، وعلى المقاول التتحقق من الموردين فيما يخص مبكر لرمجة

ستة - المواد يجب لا تتسب في أي تعطيل لعمليات الإنشاء ضمن برنامج التوريدات وضمن البرنامج العام

ستة - شرط

ستة - مواد يتم استخدامها دون اثنين كتابى أو موافقة المهندس ستكون على مسؤولية المقاول وقد ت تعرض لعدم القبول وعدم الطرح في النفع وسيتم رفض أيه مواد مخالفة ويكون المقاول مسؤولاً عن استبدالها دون أي تأخير أو مطالبة.

ستة - حقيقة الأفعال من أحوال الطقس

ستة - غير المقاول حماية الأعمال المنفذة والمواد المشونة من عوامل الطقس، وفي حالة نفف أي منها يقوم بإصلاحها أو سببها على نفسه طبقاً لتوجيهات المهندس، وعلى المقاول عمل احتياطاته لمنع التأثير السلي للعواصف الرملية على النجاح النهائي للأعمال. وفي حالة حدوث أي تأثير سلبي لكم الإزالة أو المعالجة على نففة المقاول الخاصة وفقاً لتوجيهات المهندس، ولا يتم استكمال الأعمال في مناطق تأثير سابقاً بالعواصف الرملية دون الرجوع إلى المهندس المشرف.

ستة - ملء الحفر والجسات

ستة - غير استكمال أي جزء من الأعمال، يقوم المقاول بملاء أي حفر أو أماكن جسات هي ليست جزء من المشروع على نفسه نفس نوع الطبقه، مع إزالة لية مواد لا يتم احتياجها في أعمال الإنشاء.

ستة - الأعمال المؤقتة

ستة - يقوم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المؤقتة اللازمة لاستكمال الأعمال، على أن يقدم المقاول خطة لها لاعتمادها قبل إجراءات تنفيذها، والمقاول مسؤول عن آية تلفيات ناتجة عن هذه المنشآت المؤقتة، وعلى المقاول الحصول على موافقة مالكي الأرض التي تنشأ عليها الأعمال المؤقتة قبل الإنشاء بالإضافة إلى موافقة المهندس المشرف والتي لا تعفي المقاول من مسؤولية عن هذه الأعمال أو عن آية اضرار تنجم عن هذه الأعمال المؤقتة.

ثالث: التنظيمات المرورية

١- التقييد باتفاقية المرور والسلامة

ستة - لي المقاول التقييد بكلمة المرور فيما يتعلق بأعمال النقل والحمولات والأوزان وانتظار الشاحنات على الطريق السريع ورسوم المرور، وبغير سعر العقد مشمولاً بالإلتزام الذام بهذه الأنظمة، وعندما يكون هناك حاجة بموجب المواصفات أو حاجة العمل لوضع خطة التحكم لحركة المرور بسبب الأعمال أو بموجب ما تطلبية الأنظمة المرورية أو بموجب توجيهات المهندس لضمان سلامة الأشخاص أو لعدم إعاقة حركة المرور على الطريق المتقطعة يقوم المقاول وعلى نفسه إن لم تتصن بنود العقد على غير ذلك بتوريد وتركيب كافة مستلزمات إدارة الحركة المرورية بما في ذلك إنشاء تحويلات مؤقتة وتثبيت حاجز خرسانية متنقلة وضمان ثباتها وكافة أعمال الحماية والتخطيط والدهانات والعلامات الإرشادية والمقبات الاصطناعية والاقسام والبراميل البلاستيكية حسب متطلبات السلطات المعنية وباعتماد من المهندس، كما يتولى المقاول إزالة هذه الترتيبات عند انتهاء الحاجة إليها.

٢- مخططات تنظيم المرور المؤقتة

ستة - مع التوضيف الكامل لمراحل الإنشاء يقوم المقاول بإعداد رسومات ورشة تصصيلية (Shop Drawings) وأعمال التحويلات المؤقتة المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التنفيذ وفقاً لترتيب وأولويات برنامج العمل، ويتم تقديم هذه الرسومات للمهندس للموافقة قبل تقديمها لشرطة المرور أو الإدارات المعنية الأخرى للاعتماد، ويتحمّل المقاول مسؤولية الحصول على موافقة كافة هذه الإدارات والمهندسين والمالك قبل الشروع في العمل.



الحواجز المؤقتة والأقماع البلاستيكية

يلتزم المقاول بتركيب وصيانة الحاجز الخرسانية المؤقتة والأقماع الدلستيكية ومستلزمات أمن وسلامة المرور عند إيقاف حركة المرور على الطريق كلياً أو جزئياً وكذلك إزالتها حين انتهاء الحاجة إليها أو عندما يكون العمل جارياً وذلك بتحريه حرارة المرور في مناطق تنفيذ الأعمال، كذلك يقوم المقاول بتقديم عينات منها للإعتماد من المهندس. يلتزم المقاول كذلك بنقل وأمانة تركيب هذه الحاجز والأقماع حسب متطلبات تنفيذ الأعمال ونحوالي مراقبة. كذلك يتم تثبيت الحاجز المؤقت بمصابيح إشارية صفراء متواصة ثابتة (أو متقطعة) وميضية (وتوضع لتحديد جوانب التحويلة التي تتعرض للمرور)، ويجب تركيب هذه المصايب ب بحيث تبين الحاجز بوضوح دون الاعتماد على أنوار السيارة.

د- أصل السلامة المؤقتة

يلتزم المقاول بتركيب وصيانة كل ملزام لتلبية أعمال الحفريات والمرافق القائمة والخدمات والتحويلات المرورية لضمان تأمين وسلامة وأمان الجمهور ومستخدمي الطريق والعاملين بالمشروع حسب تعليمات المهندس ويعتمد منه ويتم إزالته عند انتهاء الحاجة إليها.

هـ - أعمدة الإنارة المؤقتة

في جميع الحالات سيكون على المقاول استخدام مولدات خاصة لتوفير مصدر تغذية بالكهرباء لإنارة التحويلات المؤقتة ومناطق العمل، وفي حال تطلب الأمر أو بطلب من المهندس يتم تزويد هذه التحويلات بأعمدة إنارة مؤقتة فعلى المقاول تنفيذ ذلك طبقاً لخطة تأمين سلامة المرور المعتمدة، ويتحمل المقاول مسؤولية تأمين مصادر الكهرباء اللازمة لتشغيل نظام الإنارة المؤقتة بما في ذلك الكبلات والمفاتيح والمستلزمات الأخرى حسب الأصول الفنية.

يقوم المقاول بإعداد الرسومات التفصيلية (Shop Drawings) المقترن وتقديمها للمهندس للإعتماد، كما يتلزم المقاول بالحفاظ على نظام الإنارة المؤقتة ومسياته وتشغيله طيلة الفترة الزمنية الازمة ومن ثم إزالته بعد انتهاء العمل ووفقاً لتعليمات المهندس وموافقتها.

وـ - حاملي الرایات

يلتزم المقاول بتعيين أشخاص مدربين في الأماكن التي يحددها المهندس تكون مهمتهم الوحيدة هي تحذير مستخدمي الطريق وتوجيه حركة المرور عند بداية وحول مناطق تنفيذ الأعمال، ويتم تزويدهم بزيارات (رداءات) فسفرية عاكسة أثناء العمل لظهورهم وضمان سلامتهم.

رابعاً : تقارير الانشاء :

أ- التقرير المبدئي:

خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد ، يقوم المقاول بتجهيز وتسليم أربعة نسخ من التقرير المبدئي، ويحتوى على وصف دقيق للطريق (النطاق الطولية - القطاعات المرمية - المنحنيات الراسية والافقية -) بما في ذلك من عيوب بكل تفاصيلها المتضمنة خريطة للغريب وصف الشرح ووصفه وكذا أماكن انبعاثات جسر الطريق (دونز الانلاق) وتقدير خطة العمل وأعمال التجهيز والاعمال المؤقتة وبرنامج المشتريات وتزويد المواد وفريق العمل والبرنامنج الزمني المفصل وطريقة التنفيذ لمراحل المشروع المختلفة ، وكذلك خطة ضبط الجودة و خطة السلامة و الآمن الصناعي.

كما يتلزم خلال شهر من تاريخ توقيع العقد بتقديم دراسة تقرير التقييم النهائي للمشروع إلى الهيئة أو الجهات المانحة للتراخيص قبل البدء في تنفيذ المشروع ويكون أجزاء الدراسة وفقاً للعناصر والخصوصيات والمواصفات والأنصاف والإسلام التوعية التي يصدرها جهاز شئون الهيئة للمشروع وذلك كله طبقاً لامكان المادة (١٩) من قانون الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ والتعديل بالقانون رقم ٩ لسنة

٣- يتم التحول خلال شهر من تاريخ ترسيخ المد بعمل دراسة هيدرولوجية للمشروع والتنسيق مع وزارة الزراعة وتقديمها للهيئة
٤- سلسلة الاعمال الصناعية المطلوبة وتقديم التصميمات الخاصة بها معمدة من ميد بحوث المياه - وزارة الزراعة.
٥- يتم مع التقرير المبدئي تقرير تصصيف و توثيق الموجودات بالموقع المدتم بالتصوير الفوتوغرافي (فيديو)، والتصوير الفوتوغرافي
والتي يجب اعداده قبل البدء في العمل كما هو مطلوب بالذات الخاص بتوثيق المشروع من متطلبات الائاء، وبشكل منظم يقوم
الستوك بتحديث كافة هذه المعلومات وتقديمها للمهندس في اوقات محددة او حينما يطلب منه ذلك
ويحق للهيئة توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير في تقديم التقرير المبدئي.

ب- التقارير الشهرية والاسبوعية :

يقوم المقاول باعداد وتقديم عدد (٤) نسخة ورقية و عدد (٢) نسخة رقمية (تقرير عن فقدم الاعمال يتم تقديمها للمهندس
وممثل الهيئة ولوحدة متابعة المشروعات بالهيئة كل أسبوعين ويتضمن الآتى :

- جميع الاعمال المنفذة والانتهاء خلال الشهر المنصرم.
- تقدم الاعمال المنفذة بالمقارنة مع برنامج العمل المعتمد وبيان التأخير (إن وجد) مع المبررات و خطة المقاول
لمعالجة هذا التأخير .
- أي معوقات أو مشاكل خلال فترة اعداد التقرير .
- تفاصيل زيارات المستولين للموقع
- تقرير نتائج اختبارات المواد و ضبط الجودة .
- العمالة المستخدمة و اي تفصيلات بالوظائف الرئيسية .
- خطة العمل لشهر التالي .
- تحديث البرنامج الزمني للاعمال .
- تقرير بالصور الفوتوغرافية و شرائط الفيديو لتسجيل ما يتم تنفيذه من أعمال .

يتم توقيع غرامة ١٠٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم التقرير الاسبوعي و مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه في حالة عدم تقديم
التقرير الشهري.

ج- التقرير النهائي للمشروع:

في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شهادة اصدار تمام الاعمال من قبل المهندس يقوم المقاول بتسلیم (٤) أربع نسخ من تقرير
المشروع النهائي مع دليل الصيانة (Maintenance and Operation Manuals). يتضمن التقرير كافة سجلات
اعمال الائاء، و رسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية، وضمادات لية أعمال موردة وكافة بيانات
المشروع ، و يتم تقديم كافة هذه البيانات و الرسومات بذلك منظمة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس لمراجعتها و
الموافقة عليها من قبل المهندس .

وسرف يتم تقديم الرسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية من المقاول معتمدة وبخات المقاول
والاستشاري للأعتماد من المهندس المشرف وكافة جهات المرافق التي لها صلة بتنفيذ الاعمال و يتم تسلیم (٥) نسخ
ورقية ورقمية على أفراد مدمجة على ان توضح هذه الترòحات جميع الاعمال وعناصر الطريق وتشمل التخطيط
والقطاع العرضي وتفاصيل الطريق اعمال التصريف والمرافق و الائاءات والكبارى طبقاً لما تم تنفيذه

د- اعداد الصور الفوتوغرافية والفيديو

يلتزم المقاول بصفة دورية باعداد وتجهيز صور فوتوغرافية تقطفالها من قبل فني متخصص اثناء وبعد التنفيذ لكافة
الاعمال التي يجري تنفيذها شهرياً ويحد ادنى ٢٥ صورة بمقاس مناسب يقرره المهندس يتم تسلیم ٢ نسخة منها كل

في اليوم سفل (إلى المهدى مع التقرير الشهري، وعليه أيضاً تقديم ٣ نسخ فيديو كل ٣ أشهر عن تنفيذ سير
المشروع أو صورة فيديو يجب أن يسجل عليها التاريخ والوقت وتثبت على النجاح مع وضع ما يلي على ظهر

- سار صاحب العمل
- اسم المهدى
- اسم المقاول
- رقم الصورة
- وصف وتعريف الصورة
- وقت و تاريخأخذ الصورة

وتشتمل الصورة الإلكترونية للصور الالكترونية (أو النجاح مع الصور لحين انتهاء كامل المشروع ثم تسلم بعد ذلك إلى
الهيئة، كما يجب الا يتم عرض لها من هذه الصور والمستندات إلى أي من وسائل الأعلام إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

خامساً : توثيق المشروع

يخلص الصور الفوتوغرافية وتصوير الفيديو المطلوب تقديمها مع تقارير الانجاز الشهيرية وبدون أي تكملة إضافية
ضيكون مطلوباً من المقاول اعداد ملفاً لتوثيق المشروع كاملاً بمراحله المختلفة بالتصوير المرئي (فيديو) (والصور
الفوتوغرافية موضحاً عليها البيانات المطلوبة لنصور التقرير الشهري.

ويكون التوثيق بالفيديو ابتداء من استلام الموقع وحتى الانتهاء من كافة الأعمال بحيث يتضمن الملف تصوير مناطق
المشروع كاملة بالفيديو فإذا بدء العمل لإظهار حالة ووضع الطريق ومشتملاته وكافة الموجودات وخاصة تلك التي قد
تتأثر أو يتغير حالها من جراء تنفيذ الأعمال للرجوع إليها إذا لزم الأمر، ويتم تصوير نفس هذه المواقع بعد الانتهاء الأعمال
ويتم تركيب الصور بصورة ملائمة مع إعداد عرض حركي (Animation) لإظهار أعمال التطوير، ويتم تسليم عدد ٢
نسخ من ملف توثيق الموجودات بالموقع قبل بدء العمل مع التقرير المبدئي، ويسلم ملف التوثيق كاملاً مع الاستلام
الابتدائي للمشروع أو حسبما يطلب المقاول.

سادساً : إنتهاء المشروع وإخلاء الموقع

المقاول مسؤول وعلي نفقته بإزالة أي مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الانتهاء منه
واية موقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإنتماده، ويقوم المقاول بإزالة المنشآت المؤقتة والمواد الزائدة
وتنظيف الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الخاتمي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإنتماد الهيئة ، كما ينكلف
المقاول بتنظيف حرم الطريق وتبييت وتهذيب الميول وتنظيف الموقع الذي يشغله وتسويقه حسب تعليمات المهندس و
إنتماد الهيئة.

سابعاً: شمولية الأسعار

هذا العقد مبني على أساس الكميات المقاسة وفقاً لما يتم تنفيذه فعليه بالموافق وسيتم الدفع عنها وفقاً للفاتورة المقدمة بالعرض
المالي لبناء الأعمال الموصفة بناءة الكميات المعتمد من الهيئة، وتعتبر الأسعار المقدمة من المقاول شاملة كافة التكاليف
المباشرة وغير المباشرة وشاملة أي أعمال ذكر بأى من مستندات العطاء ^{أى تكاليف} _{للتغطية والتغطية} على نفقته أو يلتزم بها المقاول والتي يتحملها

بيان البطل و غير الأصل وفقاً للمواصفات والشروط الواردة بمستندات العقد بما فيها كافة الضرائب والتأمينات والرسوم بحسب أنواعها التي نظمها القانون ، ومن ضمن هذه التكاليف العناصر الأساسية التالية:

أ - تكلفة الإعداد والتجهيز

تحسن تكلفة الإعداد والتجهيز كافة التكاليف اللازمة لجمع المعلومات الموقعة، واستئثار مصادر المواد وإجراء اختبارات السلامة عليها وكذا أي اختبارات تتم داخل مصر أو خارجها و اللازمة للأعمال المقرر تنفيذها، والأعمال النسخة الأساسية، وعمل أيام أبحاث تأكيدية ، وتكلفة الأعمال الموقعة ، وإنشاء وتجهيز مكاتب المقاول وممثل الهيئة والمهندس المشرف، وكذلك تكاليف أعمال الصيانة لمكاتب الموقع لممثلي الهيئة وظاقم الإشراف طوال فترة التنفيذ، وتأمين الاتصالات، وإعداد وتجهيز معمل الموقع، وإعداد وتجهيز وتشغيل محطات التشغيل من خلاتات وكسرات، وتخزين وتأمين المخازن والورش، والتزويد بالمياه والكهرباء، ونقل المعدات، ووسائل الانتقال وكافة التجهيزات الأخرى ، كما تشمل تكلفة استصدار أيام موافقات نظامية أو تصاريح وما يتبعها من رسوم، وتكلفة إعداد وثبت لاقنات المشروع المحددة بـ **المواصفات** و إعداد الرسومات و الحسابات التصميمية ورسومات الورشة التفصيلية (Workshop Drawings)، وتوفير الأدوات والمواصفات المطلوبة، وأعمال الأمن والحراسة طوال فترة المشروع . وتتضمن التكلفة فك وازالة المنشآت الموقعة كالمكاتب ومخازن وسكن العمال ومحطات التشغيل والمعدات وإعادة الموقع إلى ما كان عليه موافقة المهندس واعتماد المالك .

ب - تكلفة الإنشاء

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف الإنشاء وتشمل تكلفة تأمين العمالة والمواد والمعدات وتكلفة النقل والمحروقات وتكلفة إنشاء التحويلات الموقعة وإزالتها بعد الانتهاء منها، وتكليف حماية الخدمات القائمة وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة، وتكلفة نقل المواد وإختبار العينات بمعمل الموقع أو المعامل المستقلة وكل ما يلزم لتحقيق متطلبات خطة الجودة المقدمة من المقاول ويتم اعتمادها من قطاع الجودة بالهيئة، هذا وسيكون المقاول ملزماً عن تقديم تفاصيل إضافية مع تحديد لسعر تكلفة الإنشاء تجمع بين التكاليف الموقعة وقيمة التكاليف الموقعة.

ج - تكلفة الاصلاح وعلاج العيوب خلال فترة الضمان

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف أصل الاصلاح وعلاج العيوب التي تظهر خلال فترة الضمان وذلك اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي، وبعده سعر العقد شاملة تكلفة المواد والعمالة المتخصصة والمعدات وقطع الغيار المطلوبة خلال فترة الضمان.

د - تكاليف أخرى

المقاول مسؤول وعلى نفسه القيام بالأعمال التالية:

- إختبارات المواد والأعمال المكتملة وفقاً لمتطلبات العقد.
- أعمال إزالة المخلفات وتسويه الموقع وتهذيب الميول.
- معالجة الأعمال غير المقبولة واستبدال المواد غير المطابقة (غير فوضة من المهندس أو الهيئة)
- أيام تكاليف زائدة بسبب العمل يوم الجمعة أو العمل ليلاً أو لغير الإجازات الرسمية
- أعمال ومهام ومتلزمات الأمان (تكاليف الأسوار والحراسة والتأمين والتصریح اللازمة ل مباشرة العمل)

ستة: إردوخ طريق ٦ أكتوبر / الواحات البحرية (القطاع النابي) من أكتوبر بطول ١٥ كم
الشروط العاشرة

- تفاصيل انتشار المنشآت البكيرية.
- حلية المرافق والخدمات القائمة.
- إسقاط الرسومات حسب المنفذ(As built) لبناء العمل المختلفة.
- يوالي الصناع التأمين بكلفة أنواعها وفقاً لما نص عليه القانون وشروط العقد.

ثانية: مدة العقد

يتكون العقد ستة وثلاثين شهراً وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ
تسليم الموقع كلياً أو جزئياً إلى المقاول بموجب محضر كلام موقع عليه من قبل الممثل الهيئة والمهندسين والمقاول.



نموذج رقم (١) : الحد الأدنى من المعدات اللازمة للمشروع

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد والتصريح باستخدامها

نوع البند	نوع المعدة	العدد
مجمع الخلطات	محطة خلط أسفلت مركزية أو تلقائية سعة لا تقل عن ١٢٠ طن / ساعة جديدة أو بحاله ممتازه على ان يقدم المقاول شهادة معايرة من احد الجهات المعتمدة قبل البدء في تنفيذ الطبقات الأسفلتية وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد وتحدد المعايرة كل ٦ شهر .	١
	رافع أتربه (لودر)	٢
	ميزان بسكول	١
	معمل أسفلت ومواد	١
	خزانات تخزين بيتمين ٧٠ / ٦٠	بطاشه لا تقل عن ١٠٠ طن
	M.C	٣٠ طن
	R.C	٣٠ طن
	محطة خلط خرسانه مركزية أو تلقائية سعة لا تقل عن ٥٠ طن / ساعة جديدة أو بحاله ممتازه لا يزيد عمرها عن ٣ سنوات.	١
	مغسله مواد	١
	مبرد مياه خلط	٢
أعمال التحويلات وتأمين مستخدمي الطريق (حسب المشروع)	معمل خرسانه	١
	خزانات تخزين أسمنت	بطاشه لا تقل عن ٥٠ طن
	ماكينه إنارة خروج لا يقل عن ٥٠ ك وات	٣
	ونش إنقاذ	١
	كلارك	٢
	لودر	١
	مهمات وادوات خطة المزوريه	طبقاً للخطة المعتمدة من المهندس



نوع البند	نوع المعده	العدد
أعمال الأتربة	رافع أتربه لودر	٢
	موزعات مياه (تذك مياه سعه لا تقل عن ١٥ طن)	٢
	جريدر	٢
	هراس تربه	٢
	بلدوزر على جنزير	١
	عربة قلاب جديد أو بحاله ممتازه	٨
	لودر	٢
	عربة قلاب	٨
	تذك مياه	٢
	جريدر مزود بحساس ليزر جديد أو بحاله ممتازه لايزيد عمره عن ٥ سنوات	٣
أعمال الأساس	هراس أساس حديد وزنه في حدود ١٢ طن جديد أو بحاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات	٣
	جرار زراعي مزود بمكنسه	٢
	ضاغط هواء	٢
	عربه رش أسفلت سائل (أتيناير)	٢

نوع البند	نوع المعده	العدد
	ماكينه فرش المخلوط الاسفلتي (فشر مزود بالسن سور عرض الرصف لا يقل عن ٧.٥ م) جديد أو حاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات.	٢
	هراس حديد خفيف وزنه لا يقل عن ٧ طن مجهز بجهاز قطع أسفلت جديد أو حاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات	٢
طبقات الرصف الاسفلتي (رابطة + سطحية)	هراس حديد ثقيل وزنه لا يقل عن ١٢ طن جديد أو حاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات	٢
	هراس كاوتش ثقيل وزنه في حدود ٢٤ طن جديد أو حاله ممتازه لا يزيد عمره عن ٥ سنوات مزود بقاطعة أسفلت هيدروليكيه.	٢
	منشار قطع أسفلت	٢
	عربه مكنسه ميكانيكية لتنظيف السطح قبل الرصف	٢

• على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشركة مبيناً الآتي :-

- نوع ووظيفة المعدة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ
- كفاءة المعدة وسنة الصنع وحالتها الراهنة .
- التاريخ المتوقع لتوارد المعدات بأنواعها المختلفة بالموقع وفقاً لخطة عمل المقاول .
- يتم تحديد الحد الأدنى للمعدات وتوقيتها بدقة فور استلام الموقع بمعرفة المهندس على ضوء جدول الكميات والبرنامج الزمني) وما يحدده المهندس ملزم للمقاول وتحقق للمهندس رفض أيّاً من هذه المعدات أو إستبدالها أو زيادة عددها عن الحد الأدنى أو إحضار أيّة معدات أخرى إضافية قد تراها ضرورية لاستكمال الأعمال و لا يتم خروج أيّ معدة من الموقع إلا بتصرير من المهندس
- لا يتم السماح بالعمل في المشروع الا بعد توفير الحد الأدنى للمعدات اللازم لتنفيذ كل مرحلة طبقاً للبرنامج الزمني وفي حالة عدم التزام المقاول بتوفير الحد الأدنى للمعدات كما جاء اعلاه يتم خصم مبلغ ٢٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) عن كل يوم تأخير أو تعطل بالنسبة للخلاطة و مبلغ ١٠ آلاف جنيه (عشرة آلاف جنيه فقط لا غير) عن كل يوم تأخير في توفير خزان البيتمين الواحد و مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه فقط لا غير) كقيمة متوسطة عن كل يوم تأخير في توفير المعدة الواحدة . ولا تتعفي تلك الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد في حال تأخيره عن تنفيذ الأعمال .

تابع ملحق رقم ١
نموذج رقم (٢) فريق العمل

الشخص	عدد	سنوات الخبرة في مشاريع مماثلة في النوع و القيمة
١. مدير التنفيذ للطرق	١	١ سنة
٢. مدير المكتب الفني	١	٥ سنة
٣. مدير ضبط الجودة	١	٥ سنة
٤. مدير السلامة الوقائية	١	٠ سنة
٥. مهندس تنفيذ طرق	١	٥ سنوات
٦. مهندس صيانة (ميكانيكا وكهرباء)	١	٥ سنوات
٧. مهندس تخطيط وبرمجة زمنية	٢	٥ سنوات
٨. مراقب تنفيذ / فني مواد	١	٥ سنوات
٩. حاسب كميات	٢	٥ سنوات
١٠. فني سلامة مرورية		٧ سنوات
١١. مساح		


يتم حصول مهندسو التنفيذ والمواد والمساحين على الدورات التدريبية المناسبة لتنصيصهم في

مركز التدريب التابع للهيئة العامة للطرق والكباري .

يحدد المهندس الحد الأدنى بموافقة المالك وفقاً لمتطلبات العمل والبرنامج الزمني

يحق للهيئة خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه فقط لا غير) يومياً في حال عدم تواجد مدير

المشروع بدون عذر يقبله المهندس ومبلاع ٥٠٠ جنيه (خمسة جنيه فقط لا غير) يومياً كقيمة



ملحق رقم ٢

يلتزم الطرف الثاني أن يورد إلى مخازن الهيئة العامة للطرق والكباري عدد (١) حاسب إلى حدثة المواقف بمشتملاتة و الطابعات و توقع غرامة قدرها ٣٠٠٠ جنية (ثلاثون الف جنية) في حالة عدم احضاره و عدد (١) طابعة ليزر بأحدث المواقف و توقع غرامة قدرها ٧٠٠٠ جنية (سبعين الف جنية) في حالة عدم احضارها و مجموعة من الأبحار للطابعات و احبار ماكينات التصوير و ادوات مكتبية تورد بصفة شهرية و ذلك طبقاً للأحتياجات التي تحددها الهيئة و توقع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنية شهرياً (عشرة الآف جنية) في حالة عدم احضارهم على ان تورد الى المكتب الفني الخاص برئيس مجلس الإدارة و يتم فحصهم جميعاً عن طريق الإداراة للمختصة بالهيئة.

